

شرح تنبيه الفقيه وتفقيه النبيه 04 للشيخ عامر محمد بهجت

#بلاغ

عامر بهجت

طيب خلينا ناخذ مسألة مهمة في الحصر الحاضر وهي مسألة الودائع المصرفية. الان تروح للبنك تفتح حساب بنكي تعطيه عشرة الاف ريال يحطها في حسابك ما هو الصفة العقد الذي بينك وبين البنك؟ قرض ولا وديعة؟ قرض - [00:00:00](#) لانه ياخذ المال وينتفع به ويتاجر فيه ويتصرف فيه ويرد لك عين المال ولا بدل المال؟ بدله انت ما يعطيك نفس الاوراق اللي اعطيته اياها لا انت اخذت عشرة الاف اعطيته يمكن انت اعطيت عشرة الاف كلها خمس مئة يوم جيت تسحب من الصراف اعطاك شي مئة وشي خمسين وشي خمس مئة - [00:00:30](#) صح ولا لا؟ فهذا من باب القبض وليس من باب الوديعة. ولهذا الوديعة المصرفية احكامها كاحكام القرض. فلو انه شرط فيها الزيادة يقول العميل وهذا موجود في كثير من البنوك في الخارج خاصة يجي العميل الى البنك يقول انا افتح حساب اعطيك عشرة الاف تدفع لي فوائد - [00:00:50](#) لا شك انها من الربا الصريح ليش؟ لانها من باب القرض الذي شرط فيه الزيادة. واما المال المردود فان المثلي كما سبق انه يرد مثله واما القيمة فيرد قيمته وصيغة العقد لابد ان تكون دالة على المقصود في مسألة مهمة - [00:01:10](#) القرض وهي حكم الزيادة في رد القرض. الزيادة في رد القرض اما ان تكون زيادة مشروطة. قال شف انا اقرضت عشرة الاف بشرط تردها احدي عشر الف. ما الحكم؟ نقول من الربا. قال لا. انا اريد اقرضك عشرة الاف وتردها - [00:01:30](#) عشرة الاف اضافة الى انك تعطيني سيارتك استخدمها واستفيد منها خلال هذه المدة هذا شرطي وش رايكم نقول ايضا لا يجوز لانه شرط فيها الزيادة. قال انا اريد تعطيني هدية بس. في نهاية القرن - [00:01:50](#) تحسن الي في قضاء القرض بشرط تعطيني هدية يعني ساعة مثلا تكون ساعة عليها الكلام نقول هذا ايضا لا يجوز من الربا اذا كان الزيادة مشروطة فلا تجوز سواء كانت الزيادة من جنس الدين او من غير جنسه سواء كانت الزيادة عين او كانت منفعة احيانا - [00:02:10](#) يقول لك شوف انا ما اطلب منك ولا شيه زيادة. لكن اشترط عليك مثلا توصل عيالي للمدارس خلال هذه المدة. جيد يجوز انه يجوز؟ نقول لا يجوز. لانه قرظ جر نفعاً. فيه زيادة لكن حتى لو كانت الزيادة هذي منفعة وليست عينا. اما اذا - [00:02:30](#) المقترض من عنده هو جاء واعطى المقرض زيادة. من غير التشارك سابقاً. فهل يجوز ولا ما يجوز؟ ان كانت الوفاء باجود من او اكثر منه من عند نفسه فهذا يجوز. واما اذا كان يعطي للمقرض هدايا في اثناء مدة القرض هل يجوز ان يعطيه هدية - [00:02:50](#) المذهب عندنا يقولون فيه تفصيل. اما اذا اعطيته بعد الوفاء خالص القرض وسددت القرض ثم جئته بهديه انا ما في اشكال لانك ما عدت مقترظاً واما اذا كنت تعطيه في اثناء المدة يعني كأنك تحاول تطيب خاطره عشان ما يستعجل في المطالبة - [00:03:10](#) فنقول لا يجوز ان تدفع لا يجوز ان يدفع المقترض للمقرض هدية ولا يجوز للمقرض ان يقبلها الا اذا كان يحتسبها من الذكر يخصمها من الدين او يكافئه بمثلها. خلاص؟ ويستثنى من هذا مسألة وهي منجرة العادة بينهما - [00:03:30](#) بالهدية يعني مثلا رجل يهدي زوجته في كل عيد يشتري لها وردة مثلا ولا يعطيها مكافأة في العيد وهو كان قد اقترض منها مبلغ عشرة الاف ريال لما جاء العيد هل يجوز ان يعطيها هدية؟ نقول يعطيها نفس الهدايا اللي كان - [00:03:50](#)

يعطيها ما في اشكال في ذلك. هذا بالنسبة لمسألة القرض. تفضل يا شيخ ذهب شخص الى البقالة يسأل الشيخ ذهبت الى البقالة. اشتريت من عنده اغراض. بخمسين ريال وانت ما معك صرف معك خمس مئة ريال قلت تفضل قال ما عندي صرف خذ هذي مئة ومئتين ثلاث مئة يبقى لك عندي خمسين ريال - [00:04:10](#)

خلاص او مئة وخمسين ريال تمر بعد الصلاة ولا بعد الظهر ولا غدا وتاخذ الباقي هل هذا يجوز كل ما يجوز الذي عليه فتوى اللجنة الدائمة اه ظاهر كلام الحنابلة كما في الاقناع في مسألة شبيهة - [00:04:50](#)

او تكاد تكون هي نفس المسألة ان هذا جائز. ان هذا جائز. وبعض المشايخ يرى عدم الجواز. والسبب في ذلك هل هذا المال المتبقي في ذمته هو وديعة او امانة عنده؟ ولا هو الان معاوضة نقد بنقد فنجري عليه احكام - [00:05:10](#)

صرف ينتهي بتمام الاولين قالوا لا هو ليس هناك الان معاوضة اصلا. المال الذي سيرده لك هو ما لك انت ما تقصد لا تقصد هنا معاوضة مال بمال اما لو قصدت الصرف قلت شف ابشترى هذه الاغراض بخمسين والباقي اربع مئة - [00:05:30](#)

وخمسين ريال اريدك تعطيني اياها ريبالات. او تعطيني اياها دولارات يعني ريبالات قصدي ريال ريال بحيث انك انت الان دخلت في عقد تضمن امرين شراء خبز وشراء نقود. اذا دخلت بهذه الصورة هذا ما في اشكال انه لا - [00:05:50](#)

التفرق قبل القبض لانه عقد صرف لكن اذا انت ما قصدت اصلا ولا دخلت في عقد الا عقد بيع واما الباقي فهو يرد لك حقه المتبقي في ذمته فمشايخنا يرون جواز ذلك. وبعض اهل العلم يمنع منه. تفضل يا شيخ - [00:06:10](#)

ايه ما ادري والله الله اعلم ما ادري طيب فموضوع الإقامة. ايه. يعني الان هو وافق على الاقالة اه دفع له مبلغ من المال لاجل ان يقيله. نعم هذي عنده مسألة عند العلماء وهي هل اللي قال بيع ولا فسق؟ وهي روايتان في المذهب من يقول ان الاقالة هي بيع جديد كانك ترجع - [00:06:30](#)

تبيع السلعة اللي اشتريتها لبائعها. خلاص هذا قول. يقول لي قال بيع فانت حينما اشتريت من عندي سيارة. بمئة الف ريال ندمت وجئت نادما قلت والله انا ما اريد السيارة. خذها ورد الفلوس. بعض العلماء يقولون هذا عقد جديد. انا الآن قاعد اشترى منك -

[00:07:20](#)

السيارة بمئة الف واذا قلنا ذلك نقول يجوز ان يغير في الثمن زيادة ونقصا. واضح؟ واما عند من يقول الاقالة وهو على المشهور هو المعتمد في المذهب ان الاقالة فسخ. يقولون اذا كانت الاقالة فسخ فلا بد ان تكون بنفس الثمن. ولا يكون فيها مبلغ يدفع زيادة ولا

نقص - [00:07:40](#)

ياخذوا يعني جهات معينة. قرف ايه اي قرض فيه هواية فهو محرم ربا صريح. يعني تريد تقترض من شخص ويقول لك بس تعطيني زيادة كذا او تخدمني في كذا او كذا وكذا - [00:08:00](#)

اي شرط يشترط عليك زيادة على رد القرض هو من الربا ما يجوز. اي صرف النقل بالنقل يشترط فيه التقابض والتماثل نعم صحيح اذا كان من جنس واحد. الرسول عليه الصلاة والسلام اي نعم انه واضح هو عند السؤال بس هل - [00:08:30](#)

مجرد قصده ذلك يجعله آآ عقد صرف يعني ما ادري. هو لا شك الاصل ان صرف النقد والنقد انه يشترط فيه لكن خصوص هذه المسألة تحتاج الى تأمل في التنزيل يعني الواحد يشترى احيانا وهو قصده والفقهاء ترى يعتبرون القصد ولهذا يقولون من اشترى

عبدا - [00:08:50](#)

له مال فما له لسيده الا ان يشترطه المبتع كما جاء في الحديث. طيب اذا اشترط المبتع المال الذي مع العبد وكان قصده المال حينئذ يقولون يجري عليه احكام مبادرة النقد بالنقد. اما اذا لم يكن قصده المال وكان المال تابعا فحينئذ لا يجري فيه ذلك - [00:09:10](#)

فالقصد معتبر ومؤثر وين السؤال اللي بعده؟ تفضل يا شيخ تنفع مئتين وثلاث مئة ريال ليش؟ ثلاث مئة عن التأخير يحتاج الى النظر في العقد اذا كان اذا كان يزيد عليك في الاجرة اذا كلما تأخرت في سدادها فهذا من الربا لا يجوز. طيب نرجع - [00:09:30](#)

الى الجعالة ايه هذي وش نوعها السيارة؟ ايه ما ادري بس اذا كان اي اي شف قاعدة اي تأخر في سداد الدين لا يجوز ان ترتب عليه زيادة في هذا الدين. واذا اشترطت ذلك فهذا من الربا - [00:10:00](#)

قلت لك اذا ما سددت الايجار حق البيت انا كل شهر تتأخر تزيد فيه مئة ريال. نقول لا يجوز ذلك هذا عد شغلك. تفضل يا شيخ ايه
انت مثلا استأجرت السيارة شهر - [00:10:30](#)

انت في نص الشهر قلت والله انا ما احتاج السيارة. نقول الاجارة عقد لازم. انت ملزم باتمام العقد. الا ان يقيلك قبل ان يقيلك المؤجر.
اما انه يقيلك مقابل مبلغ مالي فقد سبق الاشكال الحاصل هذا اللي هو هل الاقالة فسخ ولا تعاقد جديد - [00:11:00](#)

نعم طيب ننتقل الى الجعالة. وش الفرق بين الجعالة والاجارة؟ انا بعطيكم مثال اعطيكم مثال لو جئت الى شخص قلت يا فلان تعال
انا ضاعت محفظتي وانا متأكد انها ضاعت - [00:11:20](#)

حول المسجد هذي مئة ريال مقابل انك تشتغل في البحث عن المحفظة من الساعة ثمانية الصباح للساعة ثنتين الظهر هذا العقد ما
هو؟ عقد اجارة. خلاص؟ لو جئت للناس قلت يا ناس من وجد محفظتي - [00:11:40](#)

فله من عندي مئة ريال. وبدأ الناس يبحثون الان اشتغل معي يمكن عشرة. اشتغلوا من ثمانية الى الساعة ولا احد منهم حصل

المحفظة. في احد منهم يستحق شيء؟ ما يستحق ولا واحد منهم شيء. لكن صاحبنا الاول - [00:12:00](#)

يبحث من ثمانية لثنتين ولا حصل يستحق يستحق. الاولى اجارة والثانية جعالة. والجعالة الثمرة المقصودة فيها معلومة هي ان توجد
المحفظة. اذا وجدت تأخذ المئة فئة. لو انك وجدت المحفظة خلال دقيقتين قمت تدور يمين يصير حصلتها - [00:12:20](#)

تستحق المئة ريال كاملة خلاص لا الثمرة هي المقصودة اذا تحققت الثمرة تستحق العوظ ولا تأخذ العوظ على العمل ما لم تتحقق

الثمره ولها تطبيقات الان في عصرنا الحاضر يعني مثلا تذهب الى المحامي تقول انا هدفي كسب - [00:12:40](#)

اوكلك في القضية اذا كسبت فلك مئة الف ريال. واذا ما كسبت ما لك شيء. هذا يعتبر من باب ايش؟ الجعانة واضح؟ طيب كذلك

احيانا تكون في عقود التنقيب عن البترول. يقال في الشركات اذا حصلتم بترول - [00:13:00](#)

كذا ما حصلتم ما عندنا شغل فيكم. تمام؟ طيب نقول بالنسبة للجاعل هذا يشترط ان يكون جائز للتصرف - [00:13:20](#)